الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨

بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط قيد شركات الاستشارات المالية والجهات المرخص لهما من الهيئة للقيام بأعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة لدى الهيئة ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٥ ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصى البندين (ج، د) من المادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، النصان الآتيان :

(المادة السابعة / البندان "ج ، د") :

(ج) الإيقاف المؤقت للقيد بالسجل لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات .

(د) الشطب من السجل وإلغاء الترخيص، مع عدم جواز إعادة القيد والحصول على الترخيص مرة أخرى إلا بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات .

(المادة الثانية)

تُضاف فقرة ثانية للمادة السادسة وبند جديد للمادة السابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه ، نصهما الآتى :

(المادة السادسة / الفقرة الثانية) :

ويكون تجديد القيد بالسجل بطلب تقدمه الشركة أو الجهة على النموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض وذلك قبل انتهاء مدة القيد بثلاثين يومًا على الأقل وتسعين يومًا على الأكثر، ولا يجوز للشركة أو الجهة القيام بأى من أعمال التقييم المالى وإعداد دراسات القيمة العادلة خلال الفترة من تاريخ انتهاء القيد بالسجل وحتى تاريخ تجديد قيدها به .

(المادة السابعة / البند "هـ")

(هـ) الشطب وإلغاء الترخيص النهائى من السجل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح